جامعـــــة زيـــــان عاشـــور بالجلفـــــة
كلية الحقوق والعلوم الإنسانية
قسم الحقوق
تخصص الأحوال الشخصية

القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

إعداد الطالبتين :
بلخيري مليكة
سالمي رحمة

إشراف الأستاذ:
شريط محمد

السنة الجامعية: 2017-2016م/ 1437-1438هـ

تشكر

لا بد لنا و نحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل و نخص بالشكر أستاذنا المشرف " شريط محمد" الذي بذل معنا جهدا في إنجاز مذكرتنا.

إهداء

إلى من أنار لي درب العلم و المعرفة و حرصا منذ الصغر و إجتهدا في تربيتي و الإعتناء بي والديا الحبيبان الغاليين القريبان إلى قلبي .

فلا شيء عندي أفخر به أعظم من دين أؤمن به و إمرأة عظيمة قامت بتربيتي أمي الغالية.

و أب أفخر دائما عندما يختتم إسمي بإسمه .

إلى أخواتي و إخوتي الغاليين حفظهم الله ، عفاف ، سارة ، أحلام ، خالد ، رشيد ، أسامة .

دون أنسى صديقتي العزيزة التي لطالما شجعتني في إنجاز هذه مذكرة شداد رحمة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح إلى كل من ساندني و وقف بجانبي.

بلخيري مليكة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و خاتم النبيين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الزواج رابطة روحية مقدسة، به يسكن كل من الزوجين إلى الآخر فتكون بينهما المودة و الرحمة و هذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

و هذا السكون هو التمازج النفسي الذي عناه المولى جل و علا في قوله: ﴿١٨٦﴾ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾

و الزواج في حد ذاته لا يقوم إلا بتوافر عدة شروط من بينها الصداق،و هذا الأخير يعتبر أحد الحقوق المالية للزوجة تستحقه بالعقد عليها أو بالدخول بها و الحكمة منه تتجلى في إظهار قيمة هذا العقد و مكانته، كما أنه يبرز حسن نية الزوج في بناء حياة زوجية مع هذه المرأة و معاشرتها بالمعروف.

و لذلك نجد المشرع الجزائري قد نص عليه و اعتبره شرط من شروط انعقاد الزواج، فلا ينعقد الزواج إلا به و قد خصص له العديد من المواد و ذلك في قانون الأسرة الجزائري، و كما أن هناك قواعد قانونية، هناك أيضا قواعد فقهية تمثل، أصلا فقهيا كليا، أو أغلبيا، كثيرا ما تتضمن أحكاما تشريعية عامة ، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، و هو مما يتفق و إعمال القواعد الفقهية و تطبيقها على ما يندرج تحتها من مسائل تضمنتها نصوص قانون الأحوال الشخصية و التي تمثل كلا منها بابا من أبواب الفقه كالمهر و الحضانة و غيرها.

و نحن في بحثنا هذا تطرقنا لموضوع تطبيق القواعد الفقهية بالصداق و تعرضنا في دراستنا في الفصل الأول لمفهوم الصداق في التشريع الجزائري و لأحكامه ثم في الفصل الثاني تطرقنا لتطبيق القواعد الفقهية في مسائل الصداق أين تبرز أهمية القواعد الفقهية قانون الأحوال الشخصية.

أسباب إختيار الموضوع : الرغبة في الإطلاع على مفهوم الصداق الذي يعد ركنا أساسيا في عقد الزواج ، و التطرق لأهم القواعد الفقهية التي طبقت عليه و لمعرفة ما المقصود بالقواعد الفقهية و هل لها علاقة بقانون الأسرة و في مسألة الصداق بصفة خاصة الذي هو موضوع بحثي.

أهمية الموضوع : الصداق هو مسألة ضرورية لإتمام الزواج و لا يصح الزواج في حالة تخلفه و بالتالي يحتاج إلى دراسة معمقة و لأن المشرع الجزائري أعطاه أهمية كبيرة في نصوصه القانونية من حيث تعريفه و أحكامه و المسائل المتنازع عليه فيه، و بصفة خاصة تعرضنا لأهم القواعد الفقهية المطبقة عليه التي تعد محورا أساسيا يستند المشرع له في نصوصه و لها أهمية كبيرة في تطبيقها على مسائل الصداق.

الهدف من الدراسة : محاولة تسليط الضوء على أهميه القواعد الفقهية و الدور الذي تلعبه في تطبيقها على شرط الصداق في عقد الزواج.

أهم الدراسات السابقة : لم نجد دراسات سابقة في تطبيق القواعد الفقهية في مجال الأحوال الشخصية بصفة عامة ولا في موضوعنا هذا في مسألة الصداق بصفة خاصة.

الصعوبات : واجهنا صعوبة قلة جمع المعلومات بما يخدم الموضوع و خاصة في ما يخص مراجع المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية في الصداق.

الإشكالية المطروحة : ما مفهوم الصداق؟ و ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق؟

المنهج المتبع : إجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لأننا تطرقنا لماهية الصداق أولا ثم في الفصل الثاني تطرقنا لأهم القواعد الفقهية التي طبقت عليه.

الخطة المقترحة :

الفصل الأول : ماهية الصداق في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الصداق في التشريع الجزائري

المطلب الأول : تعريف الصداق

المطلب الثاني : أدلة و حكمة وجوب الصداق

المطلب الثالث : أنواع الصداق

المبحث الثاني : أحكام الصداق في التشريع الجزائري

المطلب الأول : مقدار الصداق

المطلب الثاني : مؤكدات الصداق

المطلب الثالث : النزاع في الصداق

الفصل الثاني : إستثمار القواعد الفقهية في الصداق

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث : مصادر القواعد الفقهية

المبحث الثاني : القواعد الفقهية المطبقة في مسائل صداق

المطلب الأول : وجوب الصداق في ضوء القواعد الفقهية

المطلب الثاني : النزاع في الصداق في ضوء القواعد الفقهية

المطلب الثالث : أحكام النكاح الفاسد في ضوء القواعد الفقهية

الفصل الأول

ماهية الصداق في التشريع الجزائري

الصداق في الفقه القديم المال الذي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في مقابل الإستمتاع بها فهناك من عرفه في الفقه على أنه ((ما يدفعه الزوج إلى زوجته على سبيل الهدية)) مستدين في ذلك بقوله تعالى : ﴿٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ٤﴾ أي (عطاء و هدية) هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث عرفه في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري:

(الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها).

فالصداق هو حق مالي أوجبه الله سبحانه و تعالى للمرأة على الرجل في عقد الزواج الصحيح أو الدخول بشبهة أو بعد الدخول في عقد فاسد فهو أساس ذلك فهو عبارة عن الإخلاص و العزم و دليل تعلق الرجل بالمرأة من أجل بناء أسرة متينة.

و نحن في هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الصداق من حيث تعريفه و حكمه و أدلته الشرعية و أنواعه ، أما المبحث الثاني فتعرضنا لأحكام الصداق من حيث مقداره و موجباته و مؤكداته و أهم النزاعات التي تدخل فيه.

المبحث الأول: مفهوم الصداق

إذا كانت المادة 9 من قانون الأسرة قبل التعديل قد وضعت الصداق تحت عنوان (أو كان الزواج) إلى جانب ركن الرضا فإنها بعد التعديل قد جاء وضعه في المادة 9 مكرر ضمن الشروط التي يجب توفرها في عقد الزواج، مما بدل دلالة صريحة على أن الصداق ليس ركنا تجب توفره لإنعقاد عقد الزواج ، وإنما هو شرط صحة يمكن تداركه إذا تخلف ولا يصلح سببا من أسباب بطلان عقد الزواج ، وفي هذا الإطار سنحاول أن نعرف الصداق و حكمه و أنواعه، و سنتطرق في المبحث الثاني للأحكام المتعلقة بالصداق من حيث مقداره و مؤكداته و موجباته و النزاعات القائمة في الصداق.

المطلب الأول : تعريف الصداق

بهذا المطلب سنتطرق إلى المصدر الحقيقي للصداق ، و ذلك من خلال تعريفه اللغوي كما نبين التعريفات التي وضعها كل من الفقهاء و المشرع الجزائري لموضوع الصداق و لشرعية الصداق من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : لغة

بفتح الصاد و كسرها، و الفتح أصدق ، مشتق من الصدق و هو ضد الكذب لأن بذله للزوجة دليل على صدق الزوج في العزم على الزواج [1].

صداق المرأة، و مهرت مهرا من باب نفع أعطيتها المهر و أمهرتها بالألف كذلك[2] .

الفرع الثاني : إصطلاحا

المهر هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لإمرأته بالعقد عليها أو الدخول بها و يسمى الصداق أو الأجر أو الفريضة و نحو ذلك مما هو مذكور في القرآن الكريم .

[1] سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ج 1، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، 2012، ص267.

[2] أحمد محمد علي داود ، الأحوال الشخصية ، ج1وج2 ، دار الثقافة ، طبعة الأولى ، عمان ، 2009 ، ص252 .

و تستحق المرأة المهر بالعقد في الزواج الصحيح، و يتأكد بالدخول الحقيقي ، فإذا تم عقد الزواج صحيحا وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد و لو لم يعقبه دخول ، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد و قبل الدخول كان المهر حقا للزوجة أو لورثتها.

و يرى فريق من الفقهاء أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة و عطاء واجب على الزوج لزوجته و في نظرهم أن الصداق هو إلا لأنه شرع عقد الزواج ، و لذلك يقولون أنه هدية لازمة و ليس هو عوضا عن ملك الإستمتاع بزوجته و دليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ ، أي عطاء و قد سماه الله سبحانه و تعالى بالصدقة و النحلة ، و يستندون أيضا من أن النبي محمد صلى الله عليه و سلم منع علي ابن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنت الرسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يعطي لها شيئا من المهر، و هذا ما ذهب إليه أيضا الإمام أبو زهرة : أنه هدية لازمة و عطاء مقرر و ليس عوضا.

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الآراء الفقهية ، حيث نص في المادة 14 من قانون الأسرة على أن ((الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من النقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء))[1] .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح(صداق) كما ورد في القرآن الكريم و أطلق عليه كلمة النحلة، هذا دليل واضح على مدى تعلقه بالنص القرآني .

فالحكمة منه واضحة، فإنه رمز لإكرام المرأة و رغبة الرجل رغبة صادقة في معاشرتها و بناء حياة زوجية كريمة معها، و فيه تمكين المرأة من أن تتهيأ للزواج بها بما يلزم لها في لباس و نفقات.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون خالف مذهب المالكية و أخذ بمذهب الحنفية و الحنابلة الذي يعتبر أن الصداق ملك خاص للمرأة تترف فيه كيف ما شاءت و ذلك لأن المالكية قالوا: (أن

[1] محمد محدة ، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية ، ج1 ، الخطبة ، دار الشهاب ، باتنة ، ص 83.

الصداق ما يدفعه الزوج لزوجته لا يعتبر كله صداقا، و إنما عبارة عن مبلغ تستعين به على شراء ثيابها و تجهيز بيت الزوجية و هو ما عبر عنه بالشوار ، من لباس و متاع و فراش و أثاث .[1]

و للصداق تسميات عديدة منها:[2]

المهر، الصدقة ، الأجر ، العلائق ، النحلة ، الفريضة ، العقر ، طول ، حباء .

– المهر: قول الرسول صلى الله عليه و سلم : أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها المهر بما إستحل فرجها فإن إشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

– الصدقة: قوله تعالى : ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ [3]

– الأجر: قوله تعالى : ﴿٢٣﴾ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ [4]

– الفريضة: قوله تعالى :﴿٢٣﴾ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

– العقر: قوله تعالى : ﴿٢٨﴾ فَنَادَوۡاْ صَاحِبَهُمۡ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾

– طول: قوله تعالى : ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴿٢٥﴾

---

[1] بالحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص267.

[2] عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، المطبعة التجارية الكبرى ، طبعة ثامنة ، مصر ، ص94.

[3] سورة النساء ، الآية 4.

[4] سورة النساء ، الآية 24.

الفرع الثالث : شرعية الصداق

شرعيته مأخوذة من قوله تعالى : ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ ، و الصداق بهذا المعنى ليس ثمنا يقدمه الزوج مقابل الزوجة أو مقابل رضائها بزواجه بقدر ما هو رمز لإكرام المرأة و عربون على إظهار الرغبة في الزواج بها و البناء بها خلال زمن لاحق يحدد بإتفاقهما أو بإتفاق أوليائهما و هو أيضا يثبت للزوجة بمجرد العقد عليها بصفة شرعية و بشكل قانوني، و إذا اتفقا على أن يكون عقد زواجهما بدون مهر أو صداق فإن العقد سيكون صحيحا شرعا و المهر لازم و الإتفاق باطل خلافا لما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري من إعتبار خلف المهر سببا من أسباب الفسخ أحيانا و سبب من أسباب البطلان أحيانا أخرى[1] .

و من السنة فيما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه و سلم رأى عبد الرحمان بن عوف و عليه رد زعفران" فقال النبي صلى الله عليه و سلم مهيم؟ فقال : يا رسول الله تزوجت إمرأة ، فقال ما أصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب قال : " أولم ولو بشاة " .

المطلب الثاني : أدلة و حكمة وجوب الصداق

الصداق واجب للزوج على زوجته و هذا الوجوب يستند إلى مصدرين أساسين هما الكتاب و السنة .

الفرع الأول : أدلة وجوب الصداق

أولا : من الكتاب الكريم : قوله تعالى : ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ [2]

و قوله تعالى : ﴿٢٣﴾ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴿٢٤﴾[3]

[1] سليمان ولد خسال ، مرجع سابق ، ص133.

[2] سورة النساء ، الآية 4.

[3] سورة النساء ، الآية 24.

و قوله تعالى : ﴿٤٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴿٥٠﴾[1]

و قوله تعالى : ﴿٤٩﴾ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴿٥٠﴾ [2]

فقد دلت كل هذه الآيات على أن الصداق قد شرع من الله سبحانه و تعالى .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

فقد وردت أحاديث نبوية عن الرسول صلى الله عليه و سلم و كلها صحيحة أنه لم يحل زواج من الصداق ، بحيث أنه لو لم يكن واجبا لتركه الرسول صلى الله عليه و سلم حيث يقول" من نكح إمرأة و هو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة "

وعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : " إن أعظم الذنوب عند الله عز و جل رجل تزوج إمرأة فلما قضى حاجته منها طلقها و ذهب بمهرها ، ورجل إستعمل رجل فذهب بأجرته و آخر يقتل دابة عبثا ".

و ما ثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم منع علي بن أبي طالب من الدخول على فاطمة بنت الرسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يعطيها شيئا من المهر .

و قال أيضا " منكشف خمار إمرأته ، وجب عليه الصداق ، دخل بها أم لم يدخل "[3]

و قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرحى سترا : فقد وجب المهر ووجبت العدة .

ثالثا : من الإجماع

أجمع المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا على أن الصداق واجب للزوجة على زوجها ، حيث أنه لو أبيح الزواج من دونه لأدى ذلك إلى إبتذال النساء و الحط من قدرهن و إلى الإستهانة بأمر الزواج لأتفه الأسباب ، أو بدون سبب يدعو إلى الإنفصال

[1] سورة الأحزاب ، الآية 50.

[2] سورة الأحزاب ، الآية 50.

[3] أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، الكويت ، ص 177 .

، لأن الزوج لم يكلف شيئا من الصداق حيث لم يدفع شيئا إلى زوجته إذا ما أراد أن يطلق زوجته ، و التزوج بأخرى [1] .

رابعا : من قانون الأسرة

إبتداءا من شهر جوان أصبحت تخضع العلاقات الأسرية إلى أحكام قانون الأسرة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون .

و عند الرجوع إلى نص المادة و المكرر من قانون الأسرة الجزائري نجدها تتكلم على عقد الزواج و حددت معالمها التى بواسطتها يكون عقد الزواج تاما صحيحا .

و بالإضافة إلى هذا نجد في الباب الأول من هذا القانون في المادة 15 حيث تنص على أنه (يجب أن يحدد الصداق في العقد سواء كان معجل أو مؤجل).

و أيضا نص المادة 16 قانون الأسرة الجزائري على أنه: (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج ، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول).

الفرع الثاني : حكمة وجوب الصداق

لقد إقتضت سنة الله في خلقه ، أن تكون المرأة سكنا للرجل ، و حرثا لنسل يأوي إليها الرجل فتستر المرأة همومه ، و تخفف عنه متاعبه ، و تعتني ببيته و تربي أولاده[2] .

و كذلك إعزازا للمرأة و إكراما لها ، و تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، و توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف و دوام الزواج و فيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج ، بما يلزم لها من لباس و نفقة [3] .

و لما كان الصداق واجبا على الرجل دون المرأة ، هذا ما ينسجم مع المبدأ التشريعي الذي يقوم على أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة ، سواء كانت إما أما بنتا أم زوجة ، و إنما يكلف الرجل بالإنفاق لأن الرجل أقدر بالإنفاق و الكسب و الرزق أما المرأة فدورها الأساسي

[1] عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، دار المعارف ، الطبعة السادسة ،1967 ، ص 278.

[2] على حسب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 156 .

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 7 ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر، طبعة 3 ، 1984 ، ص 253.

الذي يتجلى في إعداد المنزل و التربية الأولاد و إنجاب الذرية الصالحة و هذا ما يتجلى من حكمة الله سبحانه و تعالى عندما قال : ﴿ ٣٣ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤ ﴾ [1] .

هذا و المرأة عند زواجها تتحول إلى حياة جديدة ، فتحتاج للثياب و زينة و متطلبات لعرسها ، و المهر إعانة لها على ذلك ، كما أ الطلاق بين الرجل و لم يكن مهر عليه لتحصيله ، فإن ذلك سيكون داعيا للحرص على الزوجة و عدم التفريط فيها و عدم إيقاع الطلاق إلا بعد ترو شديد ، لما قد تبعه من تبعات مادية تكون ثقلا عليه.

المطلب الثالث: أنواع الصداق

الحقيقة أن المهر ينظر إليه من زاوية واحدة ، و هي التحديد أو عدمه فإما أن يكون محددا أو غير محدد و عليه فإن الداق المحدد يعرف بالصداق المسمى ، و يعرف الصداق الغير المحدد بصداق المثل و هذا ما هو مبين في الفروع التالية

الفرع الأول : الصداق المسمى

و هو ما يتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي[2] .

و هو الصداق الذي يثبت بمجرد إتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة و رضى الطرفين أو بعبارة أخرى هو ما إتفق عليه في العقد الصحيح ، أو فرض بعده بالتراضي و هو ما أشارت إليه المادتين 9 مكرر و المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري و يعتبر من جملة الصداق في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها، و للزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه، فإذا سلمت له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في ذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به ، و إن إختلف الزوجان

[1] سورة النساء ، الآية 34 .

[2] بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 75.

في قبض حال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول و القول قوله بعد الدخول المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري[1].

هذا و إذا كان الصداق المسمى أقل من صداق المثل فإنه يتعين في هذه الحالة أن يوافق عليه كل من الزوجة و وليها، إذا كانت هذه الأخيرة دون سن الرشد القانوني المادة 11 الفقرة 2 قانون الأسرة الجزائري المعدلة، و أما إذا كانت المرأة الراشدة فإنها تستقل وحدها بتحديد الصداق و إبرام العقد دون أن يتدخل وليها أو يعترض على ذلك ، و لو تزوجت بأقل من صداق أمثالها من الناس المادة 11 الفقرة 1 و 13 المعدلتين بالأمر (02/05)[2].

و أساس هذا الحكم أن الصداق يعتبر من المصالح المالية للزوجة ، و هي محجور عليها في مصالحها المالية قبل أن تبلغ سن الرشد القانوني المادة 81 و87 من قانون الأسرة الجزائري فإذا رشدت إستقلت بتدبير شؤونها المالية و من ضمنها الصداق المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري و المادة 40 من القانون المدني فتطالب منه بالكثير أو بالقليل.

الفرع الثاني : صداق المثل

و هو الصداق الذي يقدم عادة لمثل الفتاة المعنية بالأمر، قال العلامة خليل في مختصره:" و مهر المثل ما يرغب به مثله فيها بإعتبار دين ، و جمال ، و مال ، و بلد ، و أخت شقيقة أو لأب لا لأم و العمة" .

و يراعى في صداق المثل عند تقديره ثلاثة أمور هي:

1- المركز الإجتماعي للزوجة : و ماله من أوصاف مؤثرة في إرتفاع أو إنخفاض الصداق كالسن و التدين و الجمال و حسن الخلق و الثقافة و الحسب.

2- المركز الإجتماعي للزوج : و ماله من أوصاف تدفعه إلى بذل صداق مرتفع أو منخفض كالغنى و الفقر و الحسب و ما يتمتع به من نبل و حسن خلق و رجاحة عقل.

3- المستوى العام للصداق : حسب العادات و التقاليد لبلد الزوجة المستحقة للصداق .

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 271.

[2] بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 271.

و صداق المثل ، يفرض للزوجة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى : في نكاح التفويض : و هو العقد الخالي من تسمية الصداق و هو نكاح التفويض عند المالكية أنه عقد صحيح جائز بالإتفاق و مثله نكاح التحكيم ، ثم أن الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء، و لو كان مانع من الحيض أو نفاس، أو كان أحدهما متلبسا بعيادة تمنع الوطء، كإحرام أو صيام رمضان[1] .

و الأصل في الحكم بمهر المثل للمفوضة التي تزوجت مع السكوت عن الصداق، هو ما رواه أصحاب السنن من أن رجلا تزوج إمرأة و لم يفوض لها صداقا و مات قبل أن يدخل بها فسئل في ذلك سيدنا عبد الله بن مسعود (صحابي جليل توفي عام 32 هجري) فتردد في الحكم شهرا أو قريبا من الشهر، و أخيرا قضى بأن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، و لما قضى قال: إن يكن صوابا فمن الله و إن يكن خطأ فهي والله و رسوله بريئان.

وحينئذ قام رجل من جلسائه و هو معقل بن سنان الأشجعي فيما يروى ، فقال" قضيت والذي يحلف بفضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في (بروع بنت واثق) الأشجعية ، و كان زوجها يقال له هلال بذمر الأشجعي ، ففرح إبن مسعود رضي الله عنه فرحا شديدا، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ".[2]

الحالة الثانية : عندما يكون الصداق المسمى فاسدا ، أي ليس مما يصح إلتزامه شرعا كما إذا كان فيه غرر أو مما لا يصح الإنتفاع به شرعا أو مرفق بشرط أن يؤثر على إنتفاع الزوجة به كإصداق دار مع شرط بقائها مسكنا له بدون مقابل .

ففي هذه الأمثلة و ما شابهها يعتبر العقد فاسدا لصداقه إذا فسخ قبل الدخول لم تستحق الزوجة شيئا و إذا تم الفسخ بعد الدخول ، صحح العقد بفرض صداق المثل عوض صداق المسمى فاسدا.

[1] عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص131.

[2] محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، طبعة 1958 ، ص201.

الحالة الثالثة : أضاف أبو حنيفة حالة ثالثة يفرض فيها صداق المثل و هي الحالة التي يتفق فيها العاقدان على عقد الزواج و بدون صداق نهائيا، فالعقد هذا فاسدا يثبت بعد الدخول بفرض صداق المثل [1] .

و في هذا نص المشرع الجزائري في المادتين 32 و33 من قانون الأسرة على حالة إختلال أركان عقد الزواج حيث جاء في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري : (إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق،يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول صداق المثل ، إذا إختل ركن واحد ، و يبطل إذا إختل أكثر من ركن واحد) .

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة صداق المثل قبل الدخول لأنه واجب التسمية، فإن لم يسم الصداق فالعقد مفسوخ و لكن العقد المفسوخ قد يراه المتعاقدان صحيحا و يتم فيه الدخول الحقيقي أو الحكمي، و يصبح بالتالي الدخول موجبا للصداق.

و لذلك تحقيقا للعدل قضت المادة 33 المشار إليها مسبقا بأن الزواج الذي يتم بدون صداق أو ولي و شاهدين يكون مفسوخا بلا صداق قبل الدخول و يجب فيه صداق المثل بعد الدخول[2] .

---

[1] أحمد الخمايشي ، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، ج1 ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1978 ، ص134.

[2] فضيل ساعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ص87.

المبحث الثاني : أحكام الصداق

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأحكام المتعلقة بالصداق و التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة و تفصيل في أهم النقاط التي تتعلق بالصداق و أبرزنا في هذا المبحث كل ما يتعلق بالصداق من أحكام من حيث مقدار الصداق موجباته و مؤكداته و النزاع الذي يقوم في مسائل الصداق.

المطلب الأول : مقدار الصداق

بالرغم من أن القرآن مص على الصداق إلا أنه لا يحتوي على آية تحدد مقداره كما أن الفقهاء أجمعوا بأن المهر لا حد لأكثره ، غير أنه لا ينبغي المغالاة في المهور

ففي هذا المطلب سنتطرق لمقدار الصداق من حيث حده الأعلى و حده الأدنى.

الفرع الأول: الحد الأعلى لصداق

اتفق الفقهاء على أن الصداق ليس حد أعلى لعدم ورود نص في القرآن أو السنة في ذلك غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور و لكن عارضته إمرأة في المسجد و هو يخطب فقالت له:كيف يجوز لك ذلك؟ والله تعالى يقول : ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴿٢٠﴾[1] ، فقال عمر: أصابت امرأة و أخطأ عمر.

ومن هذا إتفق الأئمة إلى أنه كل ما صلح عليه اسم المال ، جاز أن يكون مهرا لقوله تعالى : ﴿٢٣﴾ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٢٤﴾ .

و لقوله عليه الصلاة و السلام: "التمس و لو خاتما من حديد " ، و قوله: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ".

[1] سورة النساء ، الآية 20.

و لعل السر في ذلك أن المغالاة في المهور، كما شاع بين الناس في هذا الزمان يؤدي إلى الإعراض عن الزواج و يشجع الشباب عن الإحجام عنه ، و ليس ذلك من مصلحة المجتمع لما ينشأ عن ذلك من أخطار إجتماعية و أخلاقية تحول دون إنتشار الزواج و ظهور الفساد و المضار[1] .

و في ذلك جاء قوله عليه الصلاة و السلام: << إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير>>[2] ، فالرسول الكريم صلى الله عليه و سلم ذكر الدين و الخلق و لم يشر إلى المال و من ثم فإن الصداق أساسه الشرعي هو قيمته المعنوية أو الرمزية و ليس قيمته المادية أو المالية .

إن الإسراف في المهور و ما يتبعه من مقدمات مالية و هدايا و نفقات باهضة في الجهاز، زيادة على تكاليف الخطبة و أيام العرس أو الزفاف و غيرها من المطالب المالية و شروط السكن و الأثاث المنزلي كلها مسائل تقف حجرة عثرة في سبيل من يرغب في الزواج من الرجال و النساء ، بالإضافة إلى هذا فإن الزوج الذي يدفع مهرا غاليا، و يبالغ في تكاليف الزواج و يغالي في مصاريف و نفقات إقامة حفل الزفاف فإنه لا محالة يعيش فيما بعد في ضائقة مالية خانقة بل مزمنة ، لا يتورع غالبا عن إتهام الزوجة في كل وقت و حين في كونها السبب الرئيسي في كل ما حل به و قد تقضي إلى الطلاق ، و لدفع مثل هذه المآسي الإجتماعية تحت الشريعة الإسلامية على عدم المغالاة في المهور ، و استحباب تخفيفها.

الفرع الثاني : الحد الأدنى لصداق

أولا: المذهب الشافعي و الحنبلي : ليس لأقل المهر حد و كل ما جاز أن يكون ثمنا و قيمة لشيء جاز أن يكون صداقا، و بهذا قال أيضا الحسن و عطاء و عمرو بن دينار و ابن أبي ليلى و الثوري و الأوزاعي و الليث و إسحاق و أبو ثور و داود و فقهاء المدينة من التابعين و ابن وهب من أصحاب مالك و به قال أيضا الشيعة الإمامية، و قد استدل أصحاب هذا المذهب بما

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 274.

[2] رواه الترمذي و ابن ماجة ، و حسنه الألباني في السلسة الصحيحة ، رقم 1022.

يلي : قوله الله تعالى: ﴿ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٢٤﴾ [1] ، يدخل فيه القليل و الكثير.

و عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة صداق ملء يده طعاما كانت حلالا له ".

ثانيا : المذهب الحنفي و المالكي: يجب حد لأقل المهر لا يجوز أن يكون أقل منه و اختلفوا في مقدار الأقل .

1/ فذهب الحنفية : إلى أن أدنى المهر عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد و قد استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي :

_ بما رواه جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : " لا مهر أقل من عشرة دراهم "

_ و لأنه حق الشرع وجوبا : إظهار الشرف المحل فيتقدر بماله خطر و هو العشرة استدلالا لا بنصاب السرقة و لو سمى أقل من عشرة دراهم يكمل عشرة عند الأصحاب الثلاثة.

الصداق و تعليل ذلك في البدائع : أنه لما كان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا في الشرع هو العشرة ، كان ذكر بعض العشرة ذكرا للكل: لأن العشرة في كونها مهرا لا يتجزأ ، و ذكر البعض فيما لا يتبعض يكون ذكرا لكله كما في الطلاق و العفو عن القصاص[2] .

و جاء تعليل ذلك أيضا في فتح القدير بالقول : " إن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ شرعا و تسمية بعض مالا يتجزأ ككله، فهو كما إذا تزوج نصفها و طلق نصف تطليقة حيث ينعقد و يقع طلقة و كذا تسمية بعض العشرة "[3] .

2/ ذهب المالكية : إلى أن أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية ، أو ما يساوي أحدهما .

---

[1] سورة النساء ، الآية 24.

[2] أنظر البدائع ، 20/ 276.

[3] أنظر فتح القدير ، 309/3.

و دليلهم في ذلك ما ثبت عندهم أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب و هو ما يساوي ربع دينار محترم و هو أقل ما يقطع فيه يد السارق فكذا يجب أن يكون أقل ما يستحل به بضع المرأة[1].

و هذا و قد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب الشافعي و الحنبلي في نص المادة 14 منى قانون الأسرة الجزائري و التي تقضي بأن : (الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كيف تشاء).

و من فلا حد لأقل الصداق ولا أكثره ، و كل ما صح إلتزامه شرعا صلح أن يكون صداقا سواء أكان عقارا أو منقولا ، أم منفعة و القاعدة الضابطة للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون صداقا هو كل عمل أو شيء يصح إلتزامه شرعا مما يتفق مع نظام العقود و المعاملات.

المطلب الثاني: موجبات الصداق

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصداق يجوز تعجيله كله كما يجوز الإتفاق على تأجيله كله أو بعضه (إذا كان معلوما) فإن عين و لم يتفق على وقت معين للدفع روعي في ذلك عادة القوم و عرفهم ، فإن كان التأجيل من عادتهم أجل و لو كان الشخص موسرا متى طلبه و إن كان عادة القوم لا تقتضي ذلك ، و لم يتفق عليه عجل و التأجيل هذا الأصل فيه هو حال الشخص المراد للزواج إذ ربما حالته الإقتصادية لا تسمح له بدفع الصداق كله الشيء الذي يضطره إلى طلب التأجيل[2].

و في هذا يقول أبوا حنيفة و أصحابه إذا سمي الصداق و لم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله يتبع عرف الولد الذي كان فيه العقد لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإن كان العرف تقديم كل الصداق قُدم و إن كان العرف يقتضي تقديم النصف قدم النصف و لكن بعض الفقهاء يقولون أنه إذا لم ينص على مؤجل أو معجل ، كان الأصل التعجيل [3].

---

[1] بدران أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية و الجعفرية و القانون ، دار النهضة ، لبنان ، ص186.

[2] محمد محدة ، مرجع سابق ، ص98.

[3] بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص 189.

و ذهب آخرون إلى التفرقة بين ما إذا كان موجودا في البلد الذي تم فيه العقد فإن كان موجودا في البلد الذي تم فيه العقد ، وجب تسليمه أما إذا كان غير موجود في البلد الذي تم فيه العقد فإن النكاح جائز إذا أجل الصداق إلى أجل قريب شريطة إشتراطه هو ذلك التأجيل و معرفة الزوجة أو الولي للصداق برؤيته سابقا أو وف كامل، أما إذا كان غير معين و أجل أجلا

مجهولا أو أجل بعضه و عجل الباقي أو أجل البعض لأجل معلوم و الآخر مجهول فإنه يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل.

و يرى المالكية أيضا أنه إذا وقع تأجيل الصداق جميعه أو بعضه يجب أن يكون الأجل معلوم ، (كالتأخير إلى الدخول أو التأجيل إلى الميسرة)، و الأفضل عندهم تعجيل الصداق كله لقوله تعالى : ﴿٥٧﴾ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ [1]

و قد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية حيث نص في المادة 15 الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 02/05 بأنه: (يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.)

يفهم من مقتضيات هذه المادة أنه يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله لأجل مسمى، كلا أو بعضا حين العقد، و هذا حسب العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان.)[2]

يتضح من هذا النص أنه لا يجوز قانونا الإتفاق على تأخير الصداق كله إلى ما بعد الدخول فإنه يجب للزوجة الصداق كله أو بعضه عند الدخول، و على هذا فإنه ليس للزوج أن يجبر زوجته على الدخول حتى يمكنها من حال صداقها فإذا نفسها له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين من ذمة الزوج المواد 16،15،17.

قال ابن جزي المالكي:" للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها و ليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم"

[1] سورة النساء ، الآية58.

[2] المحكمة العليا ، ع.أ.ش ،1998/11/17 ، ملف رقم 210422

فإذا وقع الدخول أصبح الصداق مؤجل، أو المؤخر أو الكالئ دينا في ذمة الزوج لأن يببه عقد الزواج (المادة 15 مكرر) من قانون الأسرة الجزائري ، و لأن وقت أدائه يمتد بين العقد و الدخول (المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.)

المطلب الثالث: مؤكدات الصداق

لقد حدد لنا المشرع الجزائري حالات معينة تستحق فيها المرأة الصداق بكامله أو مجرد النصف أو سقوط جميع الصداق و هذا ما سنتطرق له بتفصيل في هذه الفروع .

الفرع الأول : إستحقاق كامل الصداق

يختلف الصداق من حيث وجوده و عدمه تبعا لنوع العقد صحيحا كان أم فاسدا، و لقد اتفق الفقهاء المسلمون على أنه يتأكد وجوب الصداق في العقد الصحيح بالدخول أو الوفاة سواء كان صداق مسمى أو صداق مثل، إلا أنهم اختلفوا في تأكده في حالة الخلوة الصحيحة و إقامة الزوجة مدة سنة بعد الزفاف بلا وطء.

فقال الحنفية و الحنابلة: يتأكد الصداق أيضا بالخلوة الصحيحة و خالفهم في ذلك المالكية و الشافعية .

بينما قال المالكية : يتقرر الصداق بإقامة الزوجة مدة سنة بعد الزفاف بلا وطء[1] لأن الله سبحانه و تعالى يقول : ﴿ ٢٣٦ ﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ ٢٣٧ ﴾ [2]

و الطلاق لا يكون إلا بعقد زواج صحيح، أما النكاح غير الصحيح (الفاسد) فلا يكون لها نصف الصداق بالعقد لأنه لم يتبين أمره قبل الدخول لفسخ العقد و القاعدة أن كل فسخ قبل

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 288.

[2] سورة البقرة ، الآية 237.

الدخول لا يستلزم مهرا، و عليه فالنكاح الفاسد أو الوطء بشبهة لا نصف فيهما بل للموطوءة حقيقة الصداق كاملا بالدخول.[1]

و لذلك فإن مؤكدات الصداق كاملا لدى فقهاء المالكية هي:

1/ الدخول الحقيقي.

2/ وفاة أحد الزوجين.

3/ الخلوة الصحيحة بالزوجة.

4/ إقامة الزوجة سنة عند زوجها.

أولا: الدخول الحقيقي بالزوجة : إذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيا بعد العقد عليها عقدا شرعيا أي إتصاله إتصالا جنسيا بعد العقد ، فإن الصداق يتأكد كله لهذه الزوجة إستنادا لقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴿٢٤﴾ ﴾

هو ما نص عليه المشرع في المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري بقوله : (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول....)، هذا معناه أنه بمجرد الدخول الحقيقي (أي الوطء إذا كان الزوج بالغا و الزوجة مطيقة للوطء) تستحق الزوجة كامل الصداق المسمى، و الصداق متى تأكد للزوجة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

أما في العقد الفاسد فيتأكد الصداق ، و لكن يمهر المثل إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فلا يثبت شيء في ذمة الزوج كما نصت عليه المادة 33 من الأمر(02/05).

و يلحق بهذا الدخول ما يعرف بالخلوة الصحيحة كالدخول أو الدخول الحكمي و هذا عند الأحناف و الحنابلة خلافا للمالكية، الذي لم يعتبروا الخلوة الصحيحة كالدخول في وجوب الصداق كاملا.

ثانيا : الخلوة الصحيحة بالزوجة : الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تؤكد المهر كالدخول الحقيقي و الخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيه الزوجان في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير

[1] محمد محدة ، مرجع سابق ، ص91.

عليهما بلا إذنها و أن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حقيقي أو طبعي أو شرعي فإن حصل الإجتماع على ذلك النحو فقد حصلت الخلوة و تأكد المهر و وجبت العدة، و لو لم يحصل في الإجتماع دخول حقيقي[1] .

1- أن لا يكون هنالك مانع طبعي يمنع من الجماع كأن يكون معهما ثالث عاقل و لو كان أعمى أو نائما أو صبيا مميزا أو زوجته الأخرى ففي حضور واحد من هؤلاء تفسد الخلوة ، أما إذا كان معهما صغير لا يميز أو مجنون.

2_ أن لا يكون في الخلوة مانع حسي يمنع من الجماع كان يكون الزوج مريضا و لو مرضا غير شديد لأن مرضه لا يخلو من تكسر و فتور مما يحول بينه و بين نشاطه للعمل الجنسي، أو تكون الزوجة مريضة مرضا يحول دون الجماع أو تتضرر به، فإن لم يكن كذلك فالخلوة صحيحة[2].

3_ أن لا يكون هنالك مانع شرعي يمنع من الجماع، كالحيض و النفاس و صوم رمضان و الإحرام بالحج أو العمرة و الدخول في صلاة الفريضة، فهذه موانع شرعية لأن الشارع يحرم الجماع في مثل تلك الحالات و مثل ذلك الخلوة في المسجد إذا لم يكن غيرهما لا تكون صحيحة لأن الجماع في مسجد محرم.

وعليه فإن الفقهاء قد اختلفوا في تأكد وجوب المهر بالخلوة الصحيحة إلى مذهبين:

_ المذهب الحنفي : خاء في الكنز وشرحه تبيين الحقائق،والخلوة بلا مرض احدهما وخيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء حتى يجب المهر بها كاملا كما يجب بالوطء.

_ المذهب الحنبلي:جاء في المغني،إذا خلا بإمرأته بعد العقد الصحيح استقر عليها مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ،روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وإسحاق، وأصحاب الرأي،وهو قديم قولي الشافعي.

_ المذهب الشافعي : جاء في هذا المذهب : و إختلف قوله في الخلوة فقال في القديم : تقرر المهر، وقال في الجديد لا تقرر،وقد استدل أصحاب هذا المذهب ما يلي:

[1] أحمد محمد علي داود ، مرجع سابق ، ص 285.

[2] مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الوراق ، الطبعة 9 ، السعودية ، 1962 ، ص190-191.

1_ قوله الله عز وجل : ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ [1]

أوجب جمع المهر بعد الإفضاء وهو الخلوة ، لأنه من الدخول في القضاء ، قاله الفراء

2_ قوله الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار إمراة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل " رواه الدار قطني وأبو بكر الرازي في أحكامه.

3_ إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

_ المذهب المالكي والشافعي الجديد : لا يستقر المهر إلا بالوطء فلا تؤكد الخلوة الصحيحة بالزوجة المهر فالدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء،لا مجرد الخلوة، وإرخاء الستور،فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة يجب نصف المهر المسمى وهو قول شريح، والشعبي، و طاوس، و إبن سيرين وحكى ذلك عن ابن مسعود و ابن عباس.

وإستدل أصحاب المذهب بما يلي : قوله تعالى عز وجل : ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴿٢٣٧﴾ [2]

و قوله عز و جل : ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٢١﴾

كما نلاحظ أن القانون حسم الخلافات بنصه على وجوب الصداق بالعقد الصحيح المادة 15 الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري المعدل، و أنه يتأكد كامل الصداق طبقا لما قال به المالكية و الشافعية[3].

[1] سورة النساء ، الآية 21.

[2] سورة البقرة ، الآية 237.

[3] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص287.

أحكام الخلوة الصحيحة : يعتبر الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقا بائنا و تأخذ أحكام الدخول التالية:

ـ ثبوت المهر كاملا فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة تستحق المهر المسمى كاملا لو طلقها بعد الدخول.

ـ ثبوت النسب فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة و جاءت بولد ثبت نسبه إن جاءت به أكثر من 6 أشهر[1].

ـ تجب العدة الشرعية على الزوجة إذا وقعت الفرقة بعد الخلوة الصحيحة و ذلك كما تجب العدة بالفرقة بعد الدخول الحقيقي عند جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية و الحنابلة[2].

ـ حرمة نكاح أختها أو أربع سواها ما دامت في العدة كما يحرم مثل ذلك في العدة من الطلاق بعد الدخول.

ـ نفقة العدة و السكن فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة وجب عليه نفقتها و سكناها خلال العدة كما في الطلاق بعد الدخول.

هذا و يروى بعض المؤلفين أن الحكمين الأول و الثالث هما اللذان يترتبان على الخلوة الصحيحة فحسب أما ثبوت النسب فهو من أحكام العقد مطلقا و أما نفقة العدة و حرمة نكاح الأخت أو أربع سواها و مراعاة وقت الطلاق فهي من أحكام العدة و آثارها.

ثالثا : الموت قبل الدخول(موت أحد الزوجين) : فإذا مات الزوج ورثت الزوجة الصداق كاملا فضلا عن ميراثها و إن ماتت الزوجة فلزوجة مشاركة و رثتها بعد دفع الصداق كاملا و هذا ما نصت عليه كل من المادة 16 و المادة 17 من القانون 11/84 [3] ، و من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق.

[1] مصطفى السباعي ، مرجع سابق ، ص 193.

[2] أحمد محمد علي داود ، مرجع سابق ، ص 291.

[3] سليمان ولد خسال ، مرجع سابق ، ص 72,

و الجدير بالذكر أن الفقهاء إختلفوا فيما إذا توفي الزوج قبل الدخول و قبل تسمية الصداق ففي هذه الحالة قال الحنفية أن الزوجة تستحق صداق المثل كاملا و في حين ذهب المالكية أنها لا تستحق أي صداق و إنما تجب لها المتعة فقط ، أما قانون الأسرة الجزائري فنص على أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري بكل عموم و إطلاق[1].

رابعا : إقامة الزوجة سنة عند زوجها : ذهب المالكية إلى أن إقامة الزوجة في بيت زوجها سنه كاملة مع إنتفاع المانع الجنسي و كان الزوج بالغا و الزوجة مطيقة للوطء و تمتع بها دون دخول حقيقي فإن الزوجة تستحق الصداق كاملا، و ذلك لأن إقامتها سنة كاملة في بيت الزوج تقوم مقام الوطء أو هي خلوة صحيحة كالدخول الحقيقي في إستحقاق الصداق كاملا.

فإن المالكية لا يعولون على الخلوة الصحيحة القصيرة، و إنما يركزون على ما يصاحبها من الوطء ولا يحكمون بتأكيد الصداق إلا إذا شهدت القرائن بالوطء أو لا المسيس.

الفرع الثاني: إستحقاق نصف المهر

يجب نصف المهر المسمى في حالة واحدة، و هي إذا وقع الطلاق في عقد صحيح سمي فيه المهر تسمية صحيحة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[2].

و دليله قوله الله تعالى: ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [3]﴿٢٣٧﴾

حيث نصت المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري بأنه : (تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول) و عليه إذا حصل الطلاق في عقد الزواج الصحيح ، و قد سمي الزوج صداقا سواء كانت تلك الفرقة طلاقا أو فسخا، و لم يدخل الزوج بزوجته بعد و لم يحصل خلوة بينهما فللزوجة نصف الصداق المسمى في العقد.

[1] بالحاج العربي ، مرجع سابق ، ص289.

[2] مصطفى السباعي ، مرجع سابق ، ص 195.

[3] سورة البقرة ، الآية 237.

و خلاصة القول أن إستحقاق الزوجة لنصف المهر المسمى طبقا للمادة 16 من قانون الأسرة الجزائري يشترط فيه ثلاثة شروط هي:

1ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا.

2ـ أن تكون الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من قبل الزواج.

3ـ أن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا: سقوط جميع الصداق

إذا وقعت البينونة بسبب من المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة سقط المهر كله و ذلك

كما إذا إختارت زوجا غير كفء و فسخ القاضي العقد بناء إعتراض الولي[1].

هنالك حالات لا تستحق فيها المرأة الصداق نهائيا ، ما لم يكن الزوج قد دخل بزوجته قبل البناء و هذه الحالات هي:

1ـ إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقية أو حكما بسبب من الزوجة كما لو إرتدت عن الإسلام[2].

2ـ الفرقة بفعلها بأصوله و فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة فإذا طاوعت الزوجة قبل الدخول أن الزوج او ابنه فزنى بها أو قبلها بشهوة حرمت على زوجها حرمة مؤبدة، فلا يجب لها شيء من المسمى لأن هذه فرقة أتت من قبلها قبل الدخول و هذا هو المذهب الحنفي.

3ـ الإبراء من كل صداق قبل الدخول أو بعده ، إذا كان الصداق دينا على الزوج.

4ـ إذا ما كان الزواج فاسدا قبل الدخول فلا يثبت لها الصداق و هذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر (02/05).

[1] مصطفى السباعي، مرجع سابق ، ص195.

[2] سليمان ولد خسال ، مرجع سابق ، ص 73.

5_ قتل الزوجة نفسها أو زوجها لأنها في الحالتين حرمت زوجها و أسرتها منها ، و ضرر الزوج يجب ألا يترتب عليه دفع الصداق و هو قول المالكية و الشافعية[1].

المطلب الرابع: النزاع في الصداق

يحصل أن يقوم ظرف من الظروف الطارئة أو سبب من أسباب الخلاف بين الزوجين فتتوجه إرادة كل منهما إلى ضرورة تصفية حسابه مع الآخر ، و يكون الصداق أحد الأمور التي يثور حولها النزاع بينهما ، من حيث قبض الصداق أو تسميته أو مقداره وهذا ما بيناه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاختلاف في قبض المهر

نصت المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه (يتولى زواج المرأة وليها و هو أبوها فأحد أقاربها الأولين و القاضي ولي من لا ولي له) ، و نص أيضا في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على (تصرفات الولي في أموال القار تصرف الرجل الحريص)

و على فرض أن إختلف الزوجان في قبض الصداق كله أو جزء منه بأن يدعي هو أنه سلمها قدرا من الصداق و تنكر هي أنه لم يسلمها شيئا ، أو يدعي هو أنه سلمها مقدارا و تدعي أنه سلمها أقل منه، فالحكم في هاتين الصورتين يختلف بالدخول أو عدمه فإذا كان الإختلاف بينهما قبل الدخول فعليه أن يقدم البينة على ما يدعيه فإن جمهور الأئمة يرى تصديق الزوجة بعد يمينها، لأنها منكرة للقبض ، فهي مدعى عليها و على المدعي الذي هو الزوج أن يثبت إدعاءه فإن عجز حلفت المرأة.

أما إذا كان الإختلاف بينهما بعد الدخول بأن كان يدعي أنه أوفاها بمعجل الصداق و تنكر أنه لم يسلمها شيئا ، فإن دعواها لا تقبل لأنه جرت العادة، أن يقدم الزوج شيئا لزوجته قبل الدخول، و في هذا يرى الإمام محمد أبو زهرة: أنه يجب سماع الدعوى و الإثبات[2].

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 291.

[2] محمد أبو زهرة ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج2 ، جمعية الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، 1969 ، ص229.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري : (في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما و ليس لأحد بينة و كان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين ، و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين) .

الفرع الثاني: الإختلاف في التسمية

إذا إختلف الزوجان في تسمية الصداق في العقد أو في عدمه، كان إدعى أحدهما تسمية مقدم معلوم ألف دينار مثلا و أنكر الطرف الآخر أصل التسمية فالبينة على من إدعى التسمية و اليمين على من أنكرها، عملا بالقاعدة المقررة (البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر) فإن أقام مدعي التسمية البينة الشرعية على دعواه، حكم له بالمسمى إن عجز عن إقامتها وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية فإن كل نكل عن اليمين حكم بالمسمى ، لأن نكوله عن اليمين إقرار ضمني بدعوى الخصم، و إن حلف بطلت التسمية و قضى بصداق المثل لأنه الواجب في كل زواج خال من التسمية الصحيحة عند الحنفية و الجعفرية.

و على كل حال فأن الأمر لا يخلو من إحدى الصور الأربعة :

_ إما أن يكون هذا النزاع حاصلا قبل الدخول و قبل الطلاق.

_ إما أن يكون بعد الدخول و بعد الطلاق.

_ إما أن يكون بعد الدخول و قبل الطلاق.

_ إما أن يكون قبل الدخول و بعد الطلاق.

أما إذا كان النزاع في التسمية بين أحد الزوجين و ورثة الآخر بعد موته أو كان الإختلاف بين ورثتهما بعد موتهما، وهو كالإختلاف بين الزوجين أثناء حياتهما حيث يقو ورثة المتوفي مقامه فإن قامت البينة الشرعية على التسمية حكم بمقتضاها، و إلا حلف منكر التسمية و الحلف هذا يكون حول أصل التسمية، إذا كان المنكر أحد الورثة فغن إمتنع عن اليمين لزم المسمى و إن حلف اليمين حكم بصداق المثل[1].

[1] عمر عبد الله ، مرجع سابق ، ص337.

الفرع الثالث: الإختلاف في المقدار

إذا إتفق الزوجان على أصل تسمية الصداق، و إختلف في مقدار الصداق المسمى كأن تدعي الزوجة أن الصداق المسمى خمسة عشرة ألف و إدعى الزوج أنه عشرة آلاف، فقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1/ قال أبو حنيفة : " القول لما شهد له مهر المثل بيمينه و أيهما أقام البينة تقبل فإن أقام الإثنان قدمت بينتهما إن كان مهر المثل شاهدا للزوج و لأنها تثبت الزيادة و تقدم بينته إن كان مهر المثل شاهدا للزوجة ".

2/ قال المالكية : " فيرون أنه إذا تنازع الزوجان في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا و تفاسخا ، و برئت هي اليمين ، و يقضي لمن كان قوله أشبه بالمتعارف في المعتاد بين أهل بلديهما و من لكل منهما عن اليمين قضى عليه مع يمين صاحبه أي حلف الآخر و قضى له بما ادعاه ولا يفرق بينهما ، و إن كان الخلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه ".

3/قال الشافعية : " إذا إختلف الزوجان في قدر الصداق أو في صفة أجله تحالفا أو يتحالف وارثهما ، أو وارث أحدهما و الآخر ثم يفسخ الصداق، لا يجب صداق المثل ، أما النكاح فلا سيفسخ ".

4/ قال الحنابلة : " أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بعد العقد، ولا بينة أحدهما على مقداره فالقول قول من يدعي صداق المثل منهما، فإذا ادعت الزوجة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها إن ادعى الزوج مهر المثل او أكثر فالقول قوله و هذا الرأي موافق مع رأي أبي حنيفة ".

و لقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري إلى ما ذهب إليه الفقهاء المالكية من أنهم فرقوا بين أن يكون النزاع في مقدار الصداق، قبل الدخول ، فالقول قول الزوجة مع أدائها اليمين أمام القاضي المطروح عليه النزاع لتحلف اليمين القانونية ، أما إذا كان النزاع بعد الدخول ، فالقول قول الزوج مع يمينه.

الفصل الثاني
استثمار القواعد الفقهية في الصداق

القواعد الفقهية عبارة عن أصل كلي يندرج تحته العديد من الوقائع و النوازل فإن المواد القانونية أحد تطبيقات هذه القواعد تبرز أهمية الدراسة في مقابلة بعض قواعد الفقه مع نصوص المواد القانونية للأحوال الشخصية و بالتالي يظهر أصل المادة القانونية بناءا على أصل القاعدة الفقهية و لذلك تبرز الأهمية في شرح المواد القانونية بناءا على أصل القاعدة الفقهية و لذلك تبرز الأهمية في شرح المواد القانونية شرحا فقهيا تأصيليا مقارنا في مجمله.

و لإعمال القواعد الفقهية و تطبيقها على ما يندرج تحتها من مساءل تضمنتها نصوص قانون الأسرة و التي تمثل كل منها بابا من أبواب الفقه، تطرقنا في في هذا الفصل لتطبيق القواعد الفقهية لمسألة الصداق، حيث في المبحث الأول تعرضنا لمفهوم القواعد الفقهية بصفة عامة ، و المبحث الثاني تطرقنا لأهم القواعد الفقهية التي طبقت في الصداق.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

القواعد الفقهية علم شرعي إسلامي كعلم الأصول و علم الفقه و علم الحديث و علم المقاصد و هو يعنى بالصيغ العامة و المبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها و جزئياتها الفقهية فهو علم يُعنى تجميع الفروع الفقيهة و حصرها في جُمل و صيغ كبرى و عامة لتيسير الرجوع إليها و تسهيل إستحضارها و حفظها و الإستشهاد بها و هنا سنتطرق لمفهوم القواعد الفقهية و أهميتها الكبيرة و ما هي مصادرها .

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم القواعد الفقهية لغة و إصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة

الأساس و هي تُجمع على قواعد و هي أسس الشيء و أصوله حسيا، قواعد الدين أي دعائمه ، و لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم يقول الله عز و جل :﴿١٢٦﴾ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴿١٢٧﴾ [1]

و كما في قوله تعالى : ﴿٢٥﴾ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾

فاالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس و هو ما يُرفع البيان[2].

الفرع الثاني : تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا

القاعدة هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته و ذلك قولهم (الأمور بمقاصدها) و قولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه)

[1] سورة البقرة ، الآية 127.

[2] علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط3 ، دمشق ، 1994 ، ص 39.

و يسمى أمثالها الإصطلاح القانوني (مبادئ) جمع مبدأ[1].

فالقاعدة الفقهية من الناحية الإصطلاحية هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته.

و عرفها أبو البقا الكفوي بقوله :" القاعدة إصطلاحا هي: قضية كلية من حيث إشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"

و عرفها التهانوي في الكشاف بقوله : " هي في إصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأًصل و القانون) و المسألة و الضابط و المقصد،و عرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه ، و أنه يظهر لمن تتبع موارد الإستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها"

و عرفها العلامة التفتازني في (التلويح) بأنها (حكم كلي ينطبق على جزئياته لتتعرف أحكامها منه)

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ، و قد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد فهناك قواعد أصولية و قانونية و نحوية و غيرها.

فالقواعد الفقهية هي علم شرعي إسلامي كعلم الأصول ، و علم الفقه وعلم الحديث و علم المقاصد و هو يعني بالصيغ العامة و المبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها و جزئياتها لتيسير الرجوع إليها و تسهيل استحضارها و حفظها والاستشهاد بها.

و قد عرف العلماء قديما و حديثا القاعدة الفقهية و من هذه التعريفات:

تعريف أبي عبد الله المقري المالكي:

هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، و أعم من العقود، و جملة الضوابط الفقهية الخاصة.

[1]أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط2 ، دمشق ، 1989 ، ص33.

تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي: هي حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

. تعريف علي أحمد الندوي : هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

. تعريف محمد الروكي : هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها و تخرج عليها فروع و جزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية.

. تعريف مصطفى الزرقا : هي مبادئ و أسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما.

. تعريف عبد الرحمن الشعلان : هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر باب.

إن أحسن تعريف للقواعد الفقهية هو تعريف العلامة علي الندوي في كتابه (القواعد الفقهية) و قد إستمد هذا التعريف م تعريف العلامة مصطفى الزرقا مع تصرف يسير كما صرح هو بذلك، و فيما يلي نص بكلامه، حيث عرف القاعدة الفقهية:

(أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.)

فقوله : (أصل) مراعاة للمعنى اللغوي للقاعدة، فقاعدة الشيء أصله و أساسه الذي ينبني عليه غيره كما سبق في التعريف اللغوي.

و قوله : (فقهي) قيد تخرج به القواعد العقلية و القانونية و القواعد الغير الفقهية كالقواعد الأصولية و العقائدية.

و قوله : (كلي) يقصد به الكلية النسبية لا الشمولية لوجود الشذوذ في بعض أفراد القاعدة و يكفي أن نصف القاعدة بالكلية إذا لم تدخل قاعدة تحت أخرى.

و قوله : (يتضمن أحكاما تشريعية عامة) قد خرجت به الأحكام الخاصة.

و قوله : (من أبواب متعددة) يقتضي هذا إخراج الضوابط لأنها تجمع أحكام باب واحد.

و قوله : (في القضايا التي تدخل تحت موضوعه) خرج بذلك القضايا التي لا تدخل تحت موضوعه و هي مستثنيات القاعدة.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

إن للقواعد الفقهية أهمية بالغة إذ تعتبر طريقا مختصرا لنيل الفقه و قد أشاد بأهميتها القرافي لقوله: (و هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويَشرف و يظهر رونق الفقه و يُعرف و يتضح مناهج الفتاوى و تُكشف ، فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء و برز القارح على الخدع و حاز قصب السبق من فيها كرع.)

و يمكن أن نبرز أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية:

1. ضبط و حفظ الفروع الفقهية المتناثرة بحيث تنتظم في سلك واحد ، فيسهل على الفقيه استحضارها متى شاء و قد أشار إلى هذا القرافي بقوله : " و من ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات، و إتحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب و أجاب الشاسع البعيد و تقارب، و حصل طلبته في أقرب الأزمان و انشرح صدره لما أشرق فيه من البيان."

2. تكوين الملكة الفقهية بالوقوف على حقائق الفقه و مآخذه فيتمكن الفقيه من تخريج الفروع على الأصول، و إلحاق الجزئيات بالكليات و استنباط الأحكام للقضايا المستجدة.

3. المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه و دفع التناقض عنه عند تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية، و هذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله : " فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، إذ مجال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كله فقد أخطأ."

و قال القرافي : " و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، و اختلفت و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت و ضاقت نفسه لذلك و قبضت

، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى و انقضى العُمر و لم تقض نفسه من طلبة مُناها[1]."

4. تساعد على إدراك مقاصد الشريعة لأنها مشتقة من الفروع و الجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينهما و المقاصد التي دعت إليها.

5. تمكن غير المختصين في علوم الشريعة من الإطلاع على الفقه بروحه و مضمونه بيسر و سهولة[2].

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية مستمدة من مصادر و سنذكر هذي المصادر الأساسية و هي:

الفرع الأول: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم من أهم مصادر القواعد الفقهية ، حيث يضم في نصوصه و آياته مبادئ عامة و التي حققت تأكيد الكمال في دين الله تعالى، كما بينت ميزة الشريعة الإسلامية بأنها مرنة لمسايرة جميع العصور و البيئات المختلفة، ليبقى تطبيقه صالح لكل زمان و مكان و تعد هذه المبادئ مصدرا مباشرا للفقهاء و الأئمة في إستنباط و صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي و إرشادهم إلى المقاصد و الغايات من الأحكام و الإستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها[3].

و من الأمثلة على القواعد الفقيهة المستنبطة من آيات القرآن الكريم:

/ قوله الله تعالى : ﴿ ٢٣٣ ﴾ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴿ ٢٣٣ ﴾

– و قوله تعالى : ﴿ ٥ ﴾ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴿ ٦ ﴾

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، بيروت ، 1404 ، ص3_ص5.

[2] يعقوب بن عبدالله الباحسين ، القواعد الفقهية مكتبة الرشد ، ط1 ، الرياض ،1418 ، ص117.

[3] الزحيلي محمد مصطفى ، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، طبعة ، 2006 ، ص29.

– و قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾

– و قوله تعالى :﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[1]

تنهي هذه الآيات الكريمة عن الضرر، و لذا فهي أصل لقاعدة الضرر يزال.

– قوله الله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾[2]

فهذه الآية تدل على إعتبار المقصد و النية فهي أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها.

س– قوله الله تعالى : ﴿ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾

– و قول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

فهذه الآيات الكريمة أصل القاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

المصدر الثاني للقواعد الفقهية، كلام النبي صلى الله عليه و سلم و قد أعطي الرسول جوامع الكلم و إختصر له الكلام إختصارا ، و كان عليه الصلاة و السلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل و تكون قاعدة كلية و مبدأ عاما ينطوي على الأحكام الكثيرة و المسائل المتعددة و الفروع المتكررة[3].

و الأمثلة على ذلك:

قواعد فقهية أصلها نصوص نبوية منها:

[1] سورة البقرة ، الآية 231.

[2] سورة البفرة ، الآية 220.

[3] الزحيلي محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 30.

– قول النبي صلى الله عليه و سلم: << الخراج بالضمان >>

– قول النبي صلى الله عليه و سلم: << إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل إمرئ ما نوى>>

– قول النبي صلى الله عليه و سلم: << لا ضرر ولا ضرار>>

قواعد مستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة:

– قول النبي صلى الله عليه و سلم: << دعوني ما تركتكم، إنما من كان قبلكم بسؤالهم و إختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، و إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم>>

فهذا الحديث أصل لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

– قول النبي صلى الله عليه و سلم: << إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا>>

فهذا الحديث أصل لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الثالث: آثار الصحابة و التابعين

و الأمثلة عليها[1]:

– قول عمر رضي الله عنه: << مقاطع الحُقوق عند الشروط >>

– قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: << ليس على أحب العارية ضمان >>

– قول ابن عباس رضي الله عنهما: << لا إيلاء إلا بحلف >>

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسن ، مرجع سابق ، ص44– 45.

الفرع الرابع: الإجتهاد

و ذلك لإستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية (القرآن الكريم و السنة النبوية) و من مبادئ اللغة العربية و مثاله قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة و مسلمات المنطق مثل قاعدة التابع تبع ، و مقتضيات العقول مثل قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع ، و تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الإستنباط، فالعالم الفقيه يرجع هذه المصادر و يبذل جهده فيها، و يجمع بين الأحكام المتماثلة و المسائل المتناظرة، و يستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبية، و كما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية سار الفقهاء في القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : استثمار القواعد الفقهية في الصداق

إن لإعمال القواعد الفقهية و تطبيقها على ما يندرج تحتها من مسائل تضمنتها نصوص قانون الأسرة و التي تمثل كل منها بابا من أبواب الفقه، تطرقنا في هذا البحث لتطبيق القواعد الفقهية على باب من أبواب الأحوال الشخصية و الذي هو الصداق و لأهم القواعد التي طبقت في أهم المسائل المتعلقة بالصداق.

المطلب الأول : وجوب الصداق في ضوء القواعد الفقهية

سنتطرق في هذا المطلب لأهم القواعد الفقهية التي استثمرت في مسألة تقدير الصداق و مسألة إستيفائه و مسألة تأخير الصداق و العفو عنه و مسألة قبض الصداق و ضمانه هذه المسائل التي تعتبر من أهم أحكام صداق.

الفرع الأول : تقدير الصداق و استيفائه

أولا : تقدير الصداق

إختلف العلماء بعد الإتفاق على وجوب الصداق في تقديره فمنهم من نفى التقدير و جوزه بكل قليل و كثير و هو الشافعي و من العلماء من قدره و اختلفوا في المقدار:

الحنفية : أقله عشرة دراهم و هو اقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم.

ومنهم من قدره بدرهم و نحوه كالسوط و النعل وهو ابن وهب و خالف في ذلك شيخة الإمام مالكا و الجمهور و عند المالكية أنه مقدر بنصاب القطع والقطع مقدر بربع دينار.

و مستند المالكية في ذلك:[1]

[1] محمد العلمي ، قواعد فقه الأسرة في المذهب المالكي ، دار الأمان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2015 ، ص 125.

أصل عمل أهل المدين يقول ابن العربي في المسالك : " قال علماؤنا :" ومن تزوج اليوم بقرآن فسخ نكاحه لأنه لم يجد مالك العمل عليه في المدينة فإن دخل بها فلها صداق مثلها في حالها و جمالها و مالها فإن كان قبل البناء أجبر على ربع دينار فإن نكح بأقل من ربع دينار أمر قبل البناء بها أن يتم لها ربع دينار فإن أبى فسخ نكاحه فإن دخل بها أجبر على تمام ربع دينار "

و بما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

و أيضا قياس البضع على العضو المقطوع في السرقة ، قالوا : إن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال ، فأشبه القطع في السرقة.

والذي بينهما هنا : مستندهم من القواعد و استثمارهم لها : يقول المقري : " **قاعدة** :عند مالك و النعمان : أن المهر حق الله عز و جل , و ولذلك لا يقبل البضع الإباحة فيتقدر شرعا ، و أقرب المعتبرات : ناب القطع على قوليهما فيه لخطر البضع و شرفه "

و عند محمد : (حق المرأة , لأنه عقد معاوضة , فيتقدر بتقديرها و حق الله عز وجل في ثبوت أصله و المقدرات لا تثبت بالقياس ، وهذا هو الفقه الصحيح)

وقال ابن العربي : " اختلف العلماء في الصداق ، هل هو حق الله ، أو حق للآدمي؟ "

و مذهبنا : أنه حق الله و للآدمي.

فأما حق الله تعالى فيه فهو: أن المتعاقدين لو اتفقا على عقد النكاح من غير صداق لم يجز، و أما حق الآدمي : فإنه إذا ترك بعد العقد فإنه يجوز،فإن قيل : إنه حق الله تعالى؟

قلنا : هذا الكلام يجوز بالتسمية حقا بالإبتداء ، لأن الإبتداء حاصل و خالص لله تعالى ، و إذا سميناه حقا للآدمي : قلنا : إنه تبين بذلك بالإستدامة و الإستيفاء ، فجاز تسمية بالوجهين.

وقال ابن زيد القيرواني" وأقل الصداق ربع دينار "

و يقول ابن عاصم:

و ربع دينار أقل المصدق و ليس للأكثر حد ما ارتقي

أو ما به قوم أو دراهم ثلاثة فهي له تقاوم

قال ميارة : تكلم في هذه الأبيات على بعض ما يتعلق بالصداق أحد الأركان المذكورة ، و قد اشتملت على مسالتين:

المسألة الأولى : بيان قدر الصداق كم هو باعتبار أقله و أكثره من الدنانير، و الدراهم والعروض فأخبر أن أقله ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم أيضا من العروض و أما أكثره فلا حد له لقوله تعالى : ﴿٢٠﴾وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴿٢٠﴾[1]

والحكمة في ذلك : أن الناس لو تركوا في أقل الصداق من غير تقدير لاستباحوا النكاح بالفلس الواحد ، و هذا لا يصلح لأنه لا يصلح طولا ، قال الله تعالى : ﴿٢٥﴾وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴿٢٥﴾[2]

أما أكثره فلا حد له : يقول ابن جزي في القوانين الفقهية : " ولا حد لأكثر الصداق " و إنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج و الزوجات و على الأقدار و الحالات ، إلا أن المياسرة فيه أحب إلى أهل العلم من المغالاة فيه .

ثانيا : إستيفاء الصداق

قال المقري رحمه الله : " إذا تعذر إستيفاء الحق ممن وجب عليه لمعنى في غيره ".

اختلف المالكية فيه : كالأب المغرور لا يجد قيمة الولد و للولد مال[3].

قال ابن القاسم : " تؤخذ منه ".

قال بعضهم : " كالغاصب يهب المغصوب ".

---

[1] سورة النساء، الآية ، 20.

[2] سورة النساء ، الآية ، 25 .

[3] محمد العلمي ، مرجع سابق ، ص38.

و قيل: لا يؤخذ منه.

و كالولي الغار يتعذر الرجوع عليه بالصداق و المرأة موسرة .

الفرع الثاني : تأخير الصداق و العفو عنه

أولا:تأخير الصداق

تأخير الصداق و هو المسمى بالكالئ أشار إليه ابن عاصم بقوله :

و أجل الكالئ مهما أغفلا قبل البناء الفسخ فيه أعملا

قال ميارة : " إذا كان بعض الصداق مؤخرا و هو الذي يسمى بالكالئ فلابد من تعيين قدر تأخيره ،فإذا لم يعين فإن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح و يضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكالئ ، قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على الخيار و البيع جائز ".

و أن ترك تعيين قدر تأخيره قصدا فهذا هو الذي يفسخ فيه النكاح قبل البناء ، و يثبت بعده بصداق المثل و على هذا يحمل قوله في الوثائق المجموعة : قال أحمد بن سعيد : و في المتيطة : قال بعض القرويين : " وهو دليل المدونة، و هو المشهور من مذهب مالك و أصحابه و عليه العمل و به الحكم ".

ففي تعبير الناظم بالإغفال مسامحة ، لأن الغفلة و الذهول لا ينبني عليهما حكم حتى ينفسخ النكاح من أجلها. لقوله _صلى الله عليه و سلم _ " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان "

ثانيا : العفو عن الصداق

قال البقوري : المسألة الثانية : في العفو عن الصداق :

قال الله تعالى: (ألاَ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.)

قال مالك : " ذلك السيد في أمته ، و الأب في ابنته البكر".

وقال أبو حنيفة، و الشافعي، و ابن حنبل:" هو الزوج ".

و احتجوا بوجهين : إحداهما ، أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم صريحا.

الثاني : أن الأصل يقتضي عدم تسليط الولي على مال وليته.

فأجبنا عن الأول : بأنه ضعيف لا تقوم به حجة .

و عن الثاني : أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه، و قد يكون العفو كذلك فيجوز، ثم إن الآية تدل على ما قلناه بوجوه.

و قوله تعالى : (إلا أن يعفون).

و قال أيضا : " المسألة السادسة : مالك : يجوز عقد الأب على نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق ، ولا يجوز قبل الطلاق "

فلم ذلك ، وكلا الموضعين هو عفو عن الصداق؟

فالجواب : أن صنع الأب لا يجوز على ابنته البكر إلا إذا كان نظرا لها ، و إذا لم يكن نظرا لها لم يجز، فقبل الطلاق فليس بنظر عفوه عن الصداق ، لأنه لا منفعة لابنته في ذلك ، و بعد الطلاق هو نظر، لأن فيه منفعة البنت ، و ذلك أن يكون داعيا لرغبة الأزواج بها بحسن الأحدوثة عنها بوضع الصداق عن الزوج[1].

الفرع الثالث : قبض الصداق و ضمان

أولا: قبض الوكيل الصداق

يقول الونشريسي : " و إنما جعل لوكيل البيع قبض الثمن و لم يجعل لوكيل النكاح قبض الصداق إلا بتوكل خاص، لأن بُضع المرأة بيدها لم تسلمه، فكان لها قبض صداقها و السلعة في البيع قد سلمها الوكيل، فكان له قبض عوضها ولو أنه و كل على بيع سلعة و لم تسلم إليه إنما جعل إليه إشهارها فقط كالسماسرة و هي بيد صاحبها كان ذلك مثلَ النكاح ليس له قبض الثمن ".

[1] محمد العلمي ، مرجع سابق ، ص 133.

أيضا : الناس لم تجبر عاداتهم بإحضار الصداق عند عقد النكاح ، و في البيع سنتهم التناجر في الثمن و المثمون و لو كان بيع السلعة بثمن مؤجل لم يكن للوكيل قبض الثمن إلا بوكالة عليه مستأنفة ، فتستوي المسألتان ها هنا للتراخي الموجود فيهما .قاله عبد الحق عن بعض فقهاء بلده.

وأيضا : ((العادة أن الوكيل على البيع وكيل على قبض الثمن، فله قبضه عملا بمقتضى العادة و لم تجر العادة بذلك في النكاح فيبقى الحكم فيه على الأصل . قاله غير واحد))

و قال : " و إنما أبو بكر بن عبد الرحمن : يبرأ الغريم من دَين عليه بإقرار الوصي و الوكيل ، المفوض إليه بالقبض مع ادعاء كل منهما التلف ، ولا يبرأ الوصي إذا أقر بقبض المهر و ادعى التلف إلا ببينة لأن الدين لا حق للمرأة فيه ، و المهر عوض بضعها و هي مالكة إذنها فيه ، لا يزوجها إلا برضاها و الأب لا شركة له معها في بضعها ، فقُبل قوله فيه كسائر الديون"

و قال : " و إنما قالوا بترك ربع دينار للمرأة إذا انفردت بالغرور، ولا يترك لها شئ إذا انفرد الولي و في كلا الموضوعين كل واحد منهمن غارٌ، لأن المرأة إن كانت هي الغارة لو لم يترك لها ربع دينار لأدى ذلك إلى عزور البضع عن العوض وهو باطل ، و ليس كذلك الولي ، فإن بضعه لا يعرى عن الصداق. "

ثانيا : ضمان الصداق

كل من وعد بشيء و أدخل الموعود له في أمر بسبب وعده يضمه.

مثاله : إذا زوج ابنته ، و ضمن الصداق لزمه ، ولا يرجع به الأب على الزوج ، وفاء بالشرط فإن لم يدخل بها منعت نفسها حتى يدفع الصداق لأن بضعها بيدها.وكذلك لو ضمنه أجنبي عن الزواج.

و قال المقري : " **قاعدة** : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى ذاته و سببه فقد اختلف بماذا يعتبر منهما؟ و على هذا ، افتقار العطايا التي تقارن البيع أو النكاح و ينعقدان عليها إلى القبض".

و مذهب مالك : أنها لا تفتقر و هل تبقى كذلك بعد الفسخ أو لا ؟ قولان كضمان الصداق، لا يفتقر إلى العقد ، و إن وقع بعده، فقولان المنصوص منهما:

و قال أيضا : " **قاعدة** : الصحيح أن الجبر على الدفع لحق المجبور له أو غيره ينافي الائتمان، فإذا ضاع صداق المرأة أو نفقتها أو نفقة ولدها فهي منها ، و يرجع إن طلق قبل البناء بنصفه ، و للمالكية قولان و الوجه أنه دفع مملكا لا مؤتمنا".

المطلب الثاني: النزاع في الصداق و سقوطه في ضوء القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية بالغة و إعمالها في النزاع في الصداق يبرز في من خلال الإختلاف فيه و تقرره و سقوطه حيث هناك قواعد فقهية كثيرة طبقت عليها.

الفرع الأول : الإختلاف في الصداق

قال المقري رحمه الله : " **قاعدة** : الأعراض وسائل ، و المعوض عليه مقصد فهو أعظم رتبة فمن ثم كان قول البائع مقدماً في الإختلاف و المرأة في النكاح إلا بمعارض أقوى".

و **قاعدة** : " العقود أعواض ، لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة ، و الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتباينين".

فمن ثم ، لم يجتمع النكاح و البيع على مشهور مذهب مالك لتضادهما مكايسة و مسامحة و لا البيع و السلف إجماعا، ولا البيع و الصرف ، أو الشركة ، أو القراض ، أو المساقاة ، أو الجعالة ، على المشهور أيضا . و في بعض ذلك تفصيل استحساني.

و قال البقوري : " إذا تزوج المرأة على خمر، او خنزير فسخ النكاح قبل الدخول ، و إذا خالعها بذلك مضى الخلع ورد ما أخذ."

فلم كان ذلك و في كلا الموضعين هو عقد؟

فالجواب : أن الخلع طلاق لا يفتقر إلى عوض لأن خروج البضع عن ملك الزوج لم يفسد بفساد العوض و ليس كذلك عقد النكاح ، لأنه يفتقر إلى العوض و الخمر و الخنزير ليس بعوض فلم يصح العقد، و أيضا فإن الخلع طلاق و الطلاق لا يمكن دفعه بعد وقوعه و عقد النكاح يمكن دفعه بعد وقوعه ، فافترقا.

ثم قال : في المسألة الثامنة :

" إذا غرت المرأة ترك لها ربع دينار إذا كان دخل بها، و إن كان الغار الولي رجع عليه بجميع الصداق." فيقال : و لم وفي كلا الموضعين كل واحد منهما غر في النكاح؟

إن المرأة إذا كانت هي الغارة فلابد من ترك شيء لها من الصداق لئلا يعرى البضع عن العوض ، و ليس كذلك الولي لأنه في الرجوع عليه بالصداق لم يعر البضع عن عوض لأنه لا يرجع على المرأة بذلك[1].

الفرع الثاني : سقوط الصداق

يقول الونشريسي : " و إنما سقط الصداق عمن فُرق بينه و بين زوجته قبل البناء لتجذمه أو جنونه اتفاقا ، و يعسره بالمهر لا يسقط نصفه لأن المطلق عليه بالإعسار، يُتهم على إخفاء ماله ، فلم يتحقق كون الطلاق من قبَلها بخلاف العيوب."

و قال : " و إنما مهر الزوجة إذا طلبته و منعت نفسها و لم يسقط إذا قتلت نفسها أو قتلها السيد قبل البناء ، لأن العداء في منعها نفسها تعلق بنفس عوض المهر و هو المتعة و في صورتي القتل إنما تعلق بغيره و هو ذات الزوجة فافترقا. قاله ابن عرفة".

الفرع الثالث : تقرر الصداق

اختلف المالكية : هل تملك المرأة المهر كاملا بمجرد العقد، فإذا حصل طلاق قبل الدخول استعيد منه نصفه أو أنه يتقرر لها ولا تملك منه شيئا بالعقد و إنما تملكه بالدخول

[1] محمد العلمي ، المرجع السابق ، ص 136.

أو تملك النصف بالعقد، ثم يكتمل النصف الآخر بالدخول أو الموت.

و يترتب على ملكها إياه و عدم ملكها، غلته لمن تكون إن كانت له غلة ؟ ومن يضمنه إذا ضاع ؟ و لهذه المسألة صلة و علاقة بجملة من القواعد :

القاعدة الأولى : يقول القرافي رحمه الله : " الفرق الخامس و الخمسون والمائة : بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود و بين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شئ منهما بالعقود على المشهور من مذهب مالك ". و فيها ثلاثة أقوال:

أولها : "عدم التقرر مطلقا و هو المشهور".

ثانيها : "التقرر مطلقا و الطلاق مشطر".

ثالثها : "النصف يتقرر بالعقد و النصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق أو يثبت بالدخول أو الموت"

و يقول ابن شأس : " الحكم الثالث : التقرير ، فلا يتقرر شيء من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب". و حكى بعض المتأرخين بين قولين:

احدهما : " انه يستقر نصفه بالعقد والطلاق و غير طارئ عليه ".

الثاني : " أنه يستقر جميعه بالعقد و استقرأه من قول الغير في الكتاب : أن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته ".

و إذا فرعنا على المشهور فإنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، أما الخلوة بمجردها فلا تقرر إلا أن يطول المقام.

و يقول المقري في قواعده : " **قاعدة** : اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد: ثالثهما: يتقرر بالنصف ثم يكتمل بالدخول أو بالموت".

القاعدة الثانية : " الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود ، فإنها أسبابها و الأصل ترتب المسببات على الأسباب فجميع المهر متقرر بالعقد : كالثمن ، وعل المحالف الدليل".

ثالثا : يتقرر النصف ثم يكتمل بالدخول أو الموت و عليه إذا استحق نصف ماشية يعينها بالطلاق في كونه كالخليط أو كالفائدة و الخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطئها قبل الدخول و قطعه إذا سرق شورته قبله.

و الخلاف في غلته، و الخلاف في ضمانه إذا قامت بعد الطلاق على تلفه ، هل عليها غرام النصف أم لا ؟

و لقد أجاد العلامة الولاتي في شرح المسالة تقعيدا و تفريعا فقال رحمه الله:

و هل يعقد يتقرر الصداق أو نصفه أو لا لمن لها يساق

ثم قال في شرحه : " يعني أن الفقهاء اختلفوا في الصداق هل يتقرر بمجرد العقد جميعه لمن يساق لها ، أي منه شيء بالعقد و إنما يتقرر لها بالدخول ؟

و من فروع القاعدة : الخلاف فيما إذا استحق الزوج نصف ماشية بعينها بالطلاق، هل يزكيه مع الزوجة على حكم الخليط ، بناء على أن المرأه تملك بالعقد النصف فقط؟

أو هو فائدة يستقبل بها بناء على أنها تملك جميع الصداق.

و من فروعها أيضا : الخلاف في حد الزوج ، إذا وطئ أمة الصداق قبل البناء فعلى أن الزوجة تملك بالعقد عليها جميع الصداق : يُحدُ ، و على أنها لا تملك به إلا النصف أو لا تملك به شيئا : لا يحد : و هو الصواب و هو ظاهر مختصر خليل حيث قال:

((الزنى وطء مكلف فرج آدمية لا ملك له فيه باتفاق))

ومن فروعها : الخلاف في غلة الصداق الحاصلة قبل البناء لمن هي.

فعلى أن الزوجة تملك جميع الصداق ، تكون الغلة كلها لها ، إذا طلقت قبل البناء فلا ترد منها مع النصف و على أنها لا تملك بالعقد إلا النصف تكون الغلة بينهما مع الزوج ، فترد له نصفها مع نصف الصداق ، وهو المشهور.

و على أنها لا تملك بالعقد شيئا تكون الغلة كلها للزوج ، فتردها كلها إليه مع النصف و شهر أيضا ، و منها : الخلاف في نقصان الصداق قبل البناء على من هو؟

إذا حصل طلاق قبل البناء ، فعلى أن الزوجة تملك بالعقد جميع الصداق يكون النقصان كله عليها و ترد للزوج نصف الصداق كاملا .

و على أنها تملك بالعقد النصف فقط، يكون نقصان الصداق الحاصل قبل البناء بينهما و هو المشهور، و على أنها لا تملك بالعقد النصف فقط ، يكون نقصان الصداق الحاصل قبل البناء كله على الزوج.

و من فروعها : الخلاف في قطع الزوج إذا سرق من الصداق قبل البناء ، فعلى أن الزوجة تملك جميع الصداق بالعقد يُقطع و على أنها لا تملك إلا النصف أو لا تملك شيئا لا يقطع.

و من فروعها : الخلاف في ضمان المرأة للصداق المَغيب عليه إذا قامت البينة بعد الطلاق عل تَلَفه ، فعلى أنها تملك بالعقد جميع الصداق تضمنه ، فتغرم للزوج نصفه ، و على أنها لا تملك إلا النصف او لا تملك شيئا لا تضمنه ، ولا تغرم شيئا ، و القول لأشهب و ابن القاسم.

و من فروعها : الخلاف في لزوم غرم الصداق لشهود الطلاق قبل البناء إذا رجعوا عن شهادتهم فعلى أن المرأة تملك بالعقد يغرمون النصف وعلى أنها لا تملك بالعقد إلا النصف أو لا تملك شيئا لا يغرمون لها شيئا و المشهور الأول و الثاني قول أشهب و ابن عبد الحكم.

و من فروعها : الخلاف في رجوع من انفق منهما على الثمرة الكائن صداقا قبل البناء إذا حصل الطلاق قبله، فعلى أن المرأة تملك بالعقد جميع الصداق لا ترجع بما أنفقت على الزوج، إذا كانت هي المنفقة على الثمرة لأنها ملكها حين الإنفاق و يرجع الزوج عليها إذا كان هو المنفق لأنه أنفق على مال غيره.

و على أنها لا تملك بالعقد إلا النصف، ترجع بنصف النفقة إذا كانت هي النفقة و يرجع الزوج عليها بنصفها إذا كان هو المنفق،و على أنها لا تملك بالعقد شيئا ، ترجع عليه بجميع النفقة إذا كانت هي المنفقة لأنها أنفقت على ماله ولا يرجع هو عليها بشيء إذا كان هو المنفق ، لأنه أنفق على ماله.

و أما تقرر الصداق بالوطء : فقد قال المقري : " **قاعدة** : لما كان النكاح ينعقد على التأبيد و الصداق يُبذّل من غير اختيار خلق ولا خلُق ، و كان الغالب تباين النساء و عدم المعرفة بهن ، فإذا عقد فقد يبدو له ما خفي عنه مما قد يكرهه ، جعل له سبيلا إلى الحل عن نفسه و جعل للزوجة نصف الصداق عوضا مما يؤلمها من الفراق قبل الطلاق ، فإذا وطئ فقد حصل المقصود ولا أمد محدود ينسب الحاصل إليه فتكون له نسبته من الصداق فوجب الجميع إجماعا ".

و لهذا راعى الشافعي : الوطء، و رأى النعمان : الخلوة مثله ، و أصل مالك : مثل الشافعي ، إلا أنه استحسن التكميل مع طول المقام لأنه أبلى شورَتها و أخلق بهجتها.

المطلب الثالث : أحكام الصداق في النكاح الفاسد في ضوء القواعد الفقهية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم القواعد الفقهية التي طبقت في النكاح الفاسد.

يقول المقري: " **قاعدة** : الفساد في العوض إن كان من حقيقة العقد كالفساد في العقد كمن نكح على أن لا صداق".

و إلا فللمالكية فيه ثلاثة أقوال ثالثهما : يفسخ ما لم يفت.

و قال **قاعدة** : الفساد في العقد يوجب الفسخ ، فإن فات و أمكن الإستمرار صح على مشهور مذهب مالك و في كون الدخول فوتا، قولان لهم.

و قال في الكليات : " كل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه كذلك اختياره ردها لعيبها و في إختيارها هي قولان ". و قوله في الملاعنة : "و لها نصفه ضعيف متأول".

و الصحيح ما في الجلاب : " و أما بعد البناء فالمسمى".

و قال الونشريسي : " و إنما قال في الكتاب : إذا تزوجت على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا ترده و تأخذه مثله إن كان يوجد مثله و إلا فقيمته. كمن تزوجت على مهر وجدت به عيبا".

و إذا اشترى قلال خل بأعيانها فوجدها خمرا س، فسخ البيع لأن النكاح يثبت فيه أثر العقد بحرمة المصاهرة و إن كان فاسدا.

وقال : في نكاح الشغار: " يفسخ قبل البناء و بعده . و إذا تزوجها بخمر أو خنزير أو غرر يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل مع أن الفساد فيهما مشتبه ، لأن الصداق الفاسد هو منفرد على العقد غير متعلق به، فإذا بطل الصداق لم يبطل العقد لأن كل واحد منهما غير صاحبه ، و ليس كل واحد من البضعين بإزاء صاحبه ، و قد جعل صداقا للآخر و ليس ينفرد البضع عن الصداق ، ولا المعقود عليه عن الصداق بل هما شيء واحد فإذا بطل الصداق بطل العقد فإنه عبد الحق"[1].

قال ابن القاسم الجزيري : " و الفساد على وجهين فساد في العقد و فساد في الصداق".

فالفساد لعقده على ضربين : وجه متفق عليه عند الأئمة، و وجه مختلف فيه.

فالمتفق عليه : كذوات المحارم فيفسخ أبدا بغير طلاق . ولا موارثة فيه ، ولا خلع.

و فيه المسمى بعد البناء و يلحق به الولد و يحد إن كان عالما .

والمختلف فيه : كنكاح الشغار، و المحرم و شبه ذلك فالفسخ فيه بطلاق و يمضي فيه الخلع و هو آخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك س، و قد كان يقول : كل نكاح يكونان مغلوبين على فسخه ، يفسخ بغير طلاق كنكاح المحرم و شبهة.

و الفاسد لصداقه ، كالنكاح بغرر أو حرام ، أو بمجهول في صداق ، أو أجل فيفسخ قبل البناء ولا صداق فيه و يثبت بعده و يجب صداق المثل.

[1] محمد العلمي، مرجع سابق ، ص139.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم من دراستنا لمفهوم الصداق في التشريع الجزائري و الذي تضمن تعريف الصداق و بيان شرعيته و مدى إمكانية تعجيل المهر و تأجيله و مقداره و الزيادة و الحط منه و حالات استحقاق الزوجة كل المهر أو نصفه و حالات سقوطه و التنازع الذي يقوم في أهم مسائل الصداق نستنتج أن المشرع الجزائري انتهج منهج القرآن الكريم الذي أفرغ على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته من طابع التمليك كقد البيع و الإيجار و أولى الصداق أهمية بالغة في الزواج حيث إعتبره شرطا أساسيا و بعد تطرقنا لتطبيق القواعد الفقهية للصداق في الفصل الثاني تبين لنا أهمية القواعد الفقهية و إعتماد المشرع الجزائري عليها و ذلك لم يظهر بصورة واضحة في نص المادة لكن في مضمونها يبدو جليا و إستخلاصه على وفق ما ورد في إطار مضمون نص المادة القانونية الخاصة بالصداق و سعة تمثله هذه القواعد في نصوص هذا القانون و بما وجد له في القرآن الكريم و في السنة مما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم من أحاديث و اجتهاد الصحابة و إجماع الفقهاء و اتفاقهم الأصل لها ، وهو ما كان له الدور الأساس في سعة إعمال هذه القواعد و تطبيق أحكامها لما تتمتع به من قوة مستمدة من هذه الأصول التي تمثل في الوقت ذاته المصادر الأساسية لما يعتمده هذا القانون مما يجعلنا نلاحظ الدور الكبير الذي تلعبه القواعد الفقهية في الصداق.

و إنطلاقا من هذه الأهمية ارتأينا البحث في هذا الموضوع الذي خرجنا بعون الله بالعديد من النتائج التي تخصه دون إغفال لما نرغب ببيانه من توصيات و على النحو التالي:

النتائج:

ـ أولى المشرع الجزائري الصداق أهمية كبيرة في نصوصه القانونية حيث أولاه أهمية كبيرة من ناحية أحكامه و حتى في حالة النزاع فيه حيث نص صراحة في مواد قانونية على كل ما يتعلق بصداق من أحكام.

ـ إعتماد المشرع الجزائري في نصوصه القانونية المتعلقة بالصداق على القرآن الكريم و السنة.

ـ للقواعد الفقهية أهمية بالغة في تكوين الملكة الفقهية بالوقوف على حقائق الفقه حيث أن هذه القواعد الفقهية مصدرها القرآن و السنة النبوية و الإجتهاد و هذه المصادر نفسها التي يعتمد عليها في القانون .

ـ عدم النص المباشر على الإعتداد بالقواعد الفقهية في الصداق كصياغة مباشرة إلا أن لا نستطيع أن ننكر عدم إغفال الإعتداد بهذه القواعد من ناحية و على سعة نطاق إعمالها من ناحية أخرى.

ـ غالبية ما بيناه من قواعد أصلها من الكتاب و السنة أو إجتهاد الفقهاء المتعدد بالكتاب و السنة و هي في الوقت ذاته المصادر الأساسية لما يقوم عليه هذا القانون.

ـ سعة إعمال القواعد الفقيهة في قانون الأحوال الشخصية بصفة عامة و في موضوعنا في ما يتعلق بالصداق بصفة خاصة و إن جاء ذلك بصورة غير منصوص عليها لكن في متن نص المادة و إنما يمكن إستخلاصه.

توصيات:

ـ الإهتمام بدراسة القواعد الفقهية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية نظرا لما تتمتع به من حجية خاصة أن أغلبها أصله الكتاب و السنة و الآراء الراجحة لفقهاء الأمة.

ـ إحاطة هذه القواعد بهذا القانون و تضمنه لها بمضمون نصوصه يدل دلالة واضحة على إعمال هذه القواعد في هذا القانون و في هذه المسائل التي عرضناها المتعلقة بالصداق يبرز أهمية النص عليها أو على إعمالها كمصدر من مصادر هذا القانون و إن كانت كذلك ضمنا لا صراحة.

ـ دعوة المشرع الجزائري إلى النص على اعتبار القواعد الفقهية من المصادر التي ينبغي الرجوع إليها في كل ما لم يأتي النص عليه إن وجد في القاعدة الفقهية ما يمثل الحل الأفضل للمسألة المعروضة و متى توفرت فيها شروط إعمال القواعد الفقهية في هذه المسائل ، دون إغفال لوجوب موافقتها للشريعة من ناحية و لطبيعة المسألة المعروضة و ظروف مكانها و زمانها بالعمل على تحقيق التوافق بين ذلك كما ذكرناه.

قائمة المصادر

و المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الكتب الفقهية:

1. الباحسين يعقوب عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1418.

2. الزحيلي محمد مصطفى ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، 2006.

3. الزرقا مصطفى بن أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ط2 ، دار القلم ، دمشق ، 1425

4. الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424.

5. العلمي محمد ، فقه الأسرة في المذهب المالكي ، ط1 ، دار الأمان للنشر و التوزيع الرياض ، 2015.

6. الندوي علي أحمد ، القواعد الفقهية ، ط8 ، دار القلم ، دمشق ، 1430.

المراجع:

1. أحمد الخمايشي ، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية المغربية ،الجزء الأول ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1987.

2. أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت.

3. أحمد محمد علي داود ، الأحوال الشخصية – الجزء الأول و الثاني – ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2012.

4. بدران أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية و الجعفري و القانون ، دار النهضة ، لبنان.

5. بالحاج العربي ، أحكام الزواج –في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد – الجزء الأول – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012.

6. بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ط1 ، دار الخلدونية ، 2002.

7. مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية – الزواج و انحلاله – الجزء الأول– ، ط9 دار الوراق للنشر و التوزيع ، السعودية، 1962 .

8. محمد محدة ، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية –جزء الأول– ، دار الشهاب ، باتنة.

9. محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– ، 1958.

10. عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة –قسم الأحوال الشخصية– الجزء الرابع– ، ط8 ، المطبعة التجارية الكبرى.

11. عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الجزائري ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996.

12. عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط6 ، دار المعارف ، 1967.

13. علي حسب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر.

14. سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، دار طليطلة ، الجزائر ، 2010.

15. فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب.

16. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته –الأحوال الشخصية– جزء سابع– ، ط3 ، دار الفكر للطباعة و النشر ، دمشق ، 1984.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة	**أ – د**
ماهية الصداق : الفصل الأول	**5**
المبحث الأول: مفهوم الصداق	**6**
المطلب الأول : تعريف الصداق	**6**
الفرع الأول : لغة	**6 – 7**
الفرع الثاني : إصطلاحا	**6**
الفرع الثالث : شرعية الصداق	**8 – 9**
المطلب الثاني : أدلة و حكمة وجوب الصداق	**9**
الفرع الأول : أدلة وجوب الصداق	**9 – 11**
الفرع الثاني : حكمة وجوب الصداق	**11 – 12**
المطلب الثالث: أنواع الصداق	**12**
الفرع الأول : الصداق المسمى	**12**
الفرع الثاني : صداق المثل	**13**
المبحث الثاني : أحكام الصداق	**16**
المطلب الأول : مقدار الصداق	**16**
الفرع الأول: الحد الأعلى للصداق	**16**
الفرع الثاني : الحد الأدنى لصداق	**17**
المطلب الثاني: موجبات الصداق	**18**
المطلب الثالث: مؤكدات الصداق	**21**
الفرع الأول : إستحقاق كامل الصداق	**21**
الفرع الثاني : إستحقاق نصف الصداق	**27**
الفرع الثالث : إستحقاق جميع الصداق	**28**
المطلب الرابع: النزاع في الصداق	**29**

الفرع الأول: الإختلاف في قبض المهر	**29**
الفرع الثاني: الإختلاف في التسمية	**30**
الفرع الثالث: الإختلاف في المقدار	**31**
الفصل الثاني : إستثمار القواعد الفقهية في الصداق	**32**
المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية	**33**
المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية	**33**
الفرع الأول :تعريف القواعد الفقهية لغة	**34**
الفرع الثاني :تعريف القواعد الفقهية إصطلاحا	**35**
المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية	**37**
المطلب الثالث : مصادر القواعد الفقهية	**38**
الفرع الأول : القرآن الكريم	**38**
الفرع الثاني : السنة النبوية الشريفة	**39**
الفرع الثالث : آثار الصحابة و التابعين	**40**
الفرع الرابع : الإجتهاد	**41**
المبحث الثاني : إستثمار القواعد الفقهية في صداق	**42**
المطلب الأول : وجوب الصداق في ضوء القواعد الفقهية	**42**
الفرع الأول : تقدير الصداق و استيفائه	**42**
أولا : تقدير الصداق	**42**
ثانيا : إستيفاء الصداق	**45**
الفرع الثاني : تأخير الصداق و العفو عنه	**45**
أولا : تأخير الصداق	**45**
ثانيا : العفو عن الصداق	**46**
الفرع الثالث : قبض الصداق و ضمانه	**47**
اولا : قبض الوكيل الصداق	**47**
ثانيا : ضمان الصداق	**48**
المطلب الثاني : النزاع في الصداق في ضوء القواعد الفقهية	**49**

الفرع الأول : الإختلاف في الصداق	**49**
الفرع الثاني : سقوط الصداق	**50**
الفرع الثالث : تقرر الصداق	**50**
المطلب الثالث : أحكام الصداق في النكاح الفاسد في ضوء القواعد الفقهية	**54**
خاتمة	**57**
قائمة المصادر و المراجع	**62**